

المرشد الضريبي

أخي الممول...

إيماناً من مصلحة الضرائب بأهمية تعريف الممول بحقوقه وواجباته القانونية وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 1372 و.ر. ولائحته التنفيذية وحرصاً منا على ضرورة نشر كافة القوانين والقرارات والتعليمات التفسيرية ذات العلاقة في أوساط الممولين والتعامل بشفافية ووضوح.

يسرنا أن نضع بين أيديكم دليل الممول المتعلق بضرائب الدخل والدمغة والذي تصدره مصلحة بهدف تقديم خدمات أفضل لكافة الممولين حتى تتمكن عزيزي الممول من معرفة أهم الحقوق التي كفلها لك القانون وأهم الواجبات التي عليك أدائها نحو الإسهام في تعزيز مسيرة وطننا الحبيب.

وقد روعي في إخراجه أن يكون مبسط الأسلوب بحيث يستطيع تناوله الجميع عامة الممولين قبل خاصتهم وليكن هادياً لهم في سبيل أداء واجبهم الضريبي في سهولة ويسر.

والله ولي التوفيق

مصلحة الضرائب

1- تعريف الضريبة :

هي فريضة مالية تستاديهها الدولة أو الهيئات التابعة لها، بموجب قواعد مقررّة، إجباريا وبصورة نهائية من المكلفين، لتغطية النفقات العامة، من غير أن يكون دفعها نضير مقابل معين.

اتجه المشرع الليبي من فرض الضريبة وفقا لمبدأ اقليمية الضريبة (موقع المال أو مصدر الدخل) وذلك وفقا لما جاء بنص المادة الاولي من القانون رقم (1) لسنة 1372 وروالتي تنص على أنه "يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العظمي أن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط او عمل فيها وتخضع الدخول الناتجة من الخارج للضريبة الاصول المنصوص عليها في هذا القانون "

1. إجراءات فتح الملف الضريبي :

بالنسبة للممولين الأفراد والتشاريات:

- صورة من ترخيص مزاولة النشاط .
- صورة من عقد تأسيس التشاركية مسدد عنها ضريبة الدمغة .
- صورة من السجل التجاري .
- صورة من الإثبات الشخصي .
- ما يزيد تملك العقار أو الإنتفاع به .
- نموذج رقم (1) : إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة .

بالنسبة للشركات:

أ - الشركات المساهمة:

- نموذج رقم (1) : إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة .
- الإذن بمزاولة العمل.
- نسخة من السجل التجاري.
- النظام الأساسي الموحد .
- رسالة من الشركة تفيد ببيانات شخصية عن كل من الممثل القانوني للشركة وضابط الإتصال .

ب- فروع الشركات الأجنبية:

- نموذج رقم (1) : إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة .
- الإذن بمزاولة العمل.

- قرار من المركز الرئيسي بتعيين الممثلين القانونيين للفرع بالجماهيرية العظمى مصدق عليه من الجهات ذات الاختصاص.
- نسخة من جوازات سفر الممثلين القانونيين للشركة ونسخة من الإقامة.
- نسخة من السجل التجاري.
- رسالة من الشركة تفيد ببيانات شخصية عن ضابط الإتصال.

2. إجراءات الحصول على شهادة إثبات سداد الضريبة :

- تقديم طلب شهادة إثبات سداد الضريبة وفقاً للنموذج رقم (16) موقع من الممول أو ما ينوب عنه قانوناً .
- سداد كافة المستحقات الضريبية واجبة الأداء بموجب أحكام القانون .
- إرفاق طابع دمغة فئة (1 دينار) .
- تقديم الطلب المشار إليه لمكتب خدمات الممولين .
- تدوين رقم الملف الضريبي على طلب الشهادة .

3. إجراءات تصديق ضريبة الدمغة على العقود والفواتير والمستخلصات .

- تقديم المعاملة مرفقة بصورة . لمكتب خدمات الممولين مع بيان رقم الملف الضريبي

- الحصول على قيمة ضريبة الدمغة المقدرة في شباك التقدير .

الضرائب على الدخل

يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن أية أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها .

ويخضع الدخل الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

1. الإقرار الضريبي :

hTrvhv hgqvd fd:

الإقرار الضريبي :

ويعرف بأنه إقرار الممول بريحه أو خسارته من نشاطه الذي يزاوله وهو كل ورقة أو أي بيان يتقدم به الممول في الميعاد القانوني بشكل دوري ويبين فيها مقدار ربحه أو خسارته واستوفى شكله القانوني. ويرتب القانون جزاءات معينة على عدم تقديمه غير صحيح أو ناقص أو بعد الميعاد المنصوص عليه بالقانون .

ويتم تقديم الإقرارات الضريبية وفقاً للنماذج الضريبية المبينة أدناه:

- دخل الزراعة النموذج رقم 3.
- دخل التجارة والصناعة النموذج رقم 4.
- دخل المهن الحرة النموذج رقم 5.
- الدخول الخارجية للمقيمين بالبلاد النموذج رقم 6.
- الدخل الناتج عن تطبيق مقولة شركاء لا إجراء النموذج رقم 7.

- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه (الأجور والمرتبات).... النموذج رقم 8.
- الدخل الناتج عن فوائد الودائع لدى المصارف النموذج رقم 9.
- دخل الشركات النموذج رقم 10.

أ. الفترة القانونية لتقديم الإقرار :

بالنسبة للمولين الأفراد والتشاريكات خلال الستين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبيه على أن ترفق بالإقرار الوثائق والمستندات المؤيدة له.

أما بالنسبة للشركات خلال شهرين من تاريخ المصادقة على الميزانية وفي موعد أقصاه 7 أشهر من انتهاء السنة المالية. وفي حالة الحسابات المنتظمة يجب أن يرفق بالإقرار ما يلي :

- الميزانية العمومية .
- حساب التشغيل والمتاجرة.
- حساب الأرباح والخسائر.
- كشف الاستهلاكات.
- كشف بالمصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر.

ويجب أن تكون المستندات المذكورة معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً.

ويترتب عن التخلف في تقديم الإقرار بعذر غير مقبول في الميعاد المشار إليه غرامة مالية لاتقل عن 25% من الضريبة ولاتزيد على مثل الضريبة المستحقة طبقاً للربط النهائي .

ب. الوعاء الضريبي :

تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية . ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها

التي باشرها الممول وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلا في سبيل الحصول على هذا الدخل .

ج . الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها الممولون بالنسبة للضرائب المفروضة على الأفراد والتشريكات :

- الدخل الناتج عن الإيداع في حساب التوفير لدى المصارف .
- المبالغ التي تؤدي إلى المستحقين في عقود التامين على الحياة سواء عند الوفاء أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد وذلك فيما لا يتجاوز (20) ألف دينار.
- دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية .
- التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين او المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم وذلك فيما لا يتجاوز (20) ألف دينار.
- الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي.
- دخل النشاط الزراعي المعفي لمدة (10) سنوات اعتباراً من 2004/03/6 ف .
- الدخل الناتج عن نشاط التصدير .
- يعفى من الضرائب المفروضة على دخول الأفراد كل شخص طبيعي لا يتجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة :-
 - 1200 دينار إذا كان أعزباً .
 - 1800 دينار إذا كان متزوجاً وليس له أولاد يعولهم .
 - 2400 دينار إذا كان متزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وله أولاد يعولهم .
- ❖ وتعامل الأمثلة والمطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الوحيد لأولادها.
- ❖ كما تعفى أقساط التأمين على حياة الممول المبرم لمصلحته أو زوجته أو من يعول أبناءه وذلك بحد أقصى وقدره (600) دينار سنوياً .

- أقساط التأمينات العامة كالحريق والسرققة المبرمة لصالح الممول بحد أقصى قدره (420) دينار سنوياً.
- وإذا تعددت مصادر الدخل للممول يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً.
- الإعفاءات المنصوص عليها بقوانين خاصة مثل:
 - القانون رقم 5 لسنة 1997 ف بشأن تشجيع الاستثمار.
 - القانون رقم 11 لسنة 1983 ف بشأن إنشاء جهاز إدارة وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم.
 - القانون رقم 14 لسنة 1372 و.ر بشأن إنشاء مشروع السكة الحديدية .
 - القانون رقم 7 لسنة 1372 و.ر بشأن السياحة .
 - القانون رقم 22 لسنة 1989 ف بشأن التنظيم الصناعي...
- أي دخل آخر معفي من الضريبة بمقتضى القانون أو بناءً على معاهدة أو إتفاقية دولية.

2. الربط الضريبي المؤقت:-

هو إخطار الممول بقيمة الضريبة وفقاً لدخله المعلن بإقراره الضريبي .

3. الربط الضريبي الأصلي:

هو قيام مصلحة الضرائب بتحديد صافي دخل الممول الخاضع للضريبة وذلك بإحدى الطريقتين:-

❖ **الفحص المستندي:** وهو مراجعة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي في حالة ما إذا كانت لدى الممول دفاتر وسجلات حسابية منتظمة ومعدة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها .

❖ **التقدير الجزائي:** تعتمد مصلحة الضرائب على تقدير دخل الممول تقديراً جزافياً إذا لم يقدم لها هذا الأخير إقراراً ضريبياً بدخله أو كان الإقرار الذي قدمه غير دقيق ولم يكن يشمل العناصر اللازمة لتقدير الدخل الخاضع للضريبة.

4. متى يصبح الربط الضريبي نهائياً وقطعياً:

يعتبر الربط نهائياً وقطعياً إذا:

- قبله الممول .
- لم يتظلم منه الممول خلال (45) يوماً من تاريخ إعلانه أو طعنا فيه واستنفذ طرق الطعن المقرره .

5. الصلح:

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في التظلم .

6. إجراءات التظلم ضد تقديرات المصلحة:

يحق للممول التظلم امام اللجنة الابتدائية للمنازعات الضريبية خلال (45) يوماً من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي ويقدم التظلم بصحيفة يودعها الممول أمانة سر اللجنة الابتدائية على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم وقدره (0.5%) من قيمة الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن (10) دنانير بالإضافة إلى سداده جزءاً من الضريبة المتنازع عليها على الحساب يتم تسويته عند صدور قرار اللجنة الابتدائية ويكون المبلغ المسدد:

- (20%) في حالة قيام الممول بتقديم إقراره في الميعاد .
 - (30%) إذا ما تخلف الممول عن تقديم إقراره في الميعاد .
- ويكون عبء الإثبات امام اللجنة الابتدائية على عائق المتظلم .

وتكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة الإبتدائية ولو طعن فيها .
ويحق لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة الإبتدائية أما اللجنة الإستئنافية
وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إعلانهما بالقرار .

يقدم الطعن بصحيفة يرد عنها الطاعن بأمانة سر اللجنة الإستئنافية فإذا ماكان
الطاعن هو الممول فعليه أن يرفق بالصحيفة ما يفيد أداء رسم قدرة 1% من الضريبة التي
قررتها اللجنة الإبتدائية بحيث لا تقل عن 20 ديناراً .

ملاحظة : لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولوا الضريبة على الشركات
والتشاريكات ما لم يكن مؤيداً بالدفاتر والحسابات الملزمين بمسكها طبقاً للقانون .

- إسترداد ما دفعه الممول زيادة عن المستحق :

يسقط حق الممول في المطالبة في استرداد ما دفعه زيادة عن المستحق عليه بمضي ثلاث
سنوات تبدأ من تاريخ الدفع إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة
فيبدأ التقادم من تاريخ وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب
مسجل برد الزيادة التي أداها الممول بحقه بالرد .

7. الربط الإضافي :

يجوز للمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً إذا تحققت من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح
شامل أو أخفى نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً
احتمالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها أو أخفى مبالغ تسري عليها الضريبة
ويكون الربط الإضافي قابلاً للتظلم منه كالربط الأصلي .

8. مواعيد أداء الضريبة:

وتحصل الضريبة المستحقة دفعة واحدة اذا لم تتجاوز 100 دينار فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها على 4 أقساط .

وتحل الأقساط دوريا اعتبارا من اليوم العاشر ومن اليوم 25 من كل أشهر الربيع و الصيف والفاصح والكانون .

أما ضريبة الأجور والمرتبات فإنها تؤدى خلال الستين يوماً من تاريخ دفع المرتبات.

وتستحق الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف خلال 60 يوماً من استحقاق الفائدة على الوديعة.

وتفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها 1 % من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن 15 يوماً بحيث لا تتجاوز الغرامة 12 % من القيمة وتحصل هذه الغرامات في ذات الوقت التي تحصل فيه الضريبة .

ملاحظة: دين الضريبة واجب الاداء في مقر المصلحة دون حاجة الي المطالبة به في مقر المدين . كما لا يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 1372 بمضي المدة .

اذا توي الممول استحققت الضريبة بوفاته وعلى الورثة أو مصفي التركة تقديم الاقرار عن نشاط الممول حتى تاريخ الوفاة ودفع الضريبة من واقع الاقرار وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ الوفاة وقبل إجراء أي توزيع للتركة وتعتبر الضرائب المستحقة من الديون الممتازة

وتأتي في المرتبة الثانية بعد دين النفقة والمصروفات القضائية. في حالة توقف الممول عن مزاولة النشاط يتوجب عليه إبلاغ المصلحة بذلك خلال 60 يوما من تاريخ وقف النشاط وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة لتصفية الضريبة .

أما بالنسبة للضرائب عن الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه (الأجور والمرتبات...) فإن جهات العمل هي الملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مقابل خصمها من الدخل وعلى تلك الجهات أن تقدم إلى المصلحة بيانات بأسماء من يعملون لديها ومحال إقامتهم ووظائفهم وما يتقاضونه من دخول ولا يدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة أية مبالغ تؤديها جهات العمل لمصلحة مستخدميها بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي ولا تسري الضريبة على ما يلي :

- ما يساهم به الممول بنظام الضمان الاجتماعي.
- ما يقبضه الممول نضير المصروفات الفعلية التي ينفقها لتأدية عمله.
- ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جزاء تأديب عليه بالخصم أو التقديم.
- البديل النقدي على الإجازات والمتراكمة عن نهاية الخدمة.
- البديل النقدي عن الإجازات السنوية المتراكمة عن نهاية الخدمة .

ضريبة الدمغة

ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية ، وتقرض على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات ، كما تقرض على التصرفات و المعاملات والوقائع وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون ، وعلى النحو وبالأسعار المبينة في الجدول المرفق .

المادة الأولى من القانون رقم 12 لسنة 1372 .ور بشأن ضرائب الدمغة

تستحق الضريبة عند إنشاء **المحرر** أو إتمام **التصرف** أو **المعاملة** أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة.

أما بالنسبة للمحركات أو التصرفات التي تنشأ أو تتم في الخارج تستحق عليها الضريبة عند استعمالها أو تنفيذها في الجماهيرية العظمى ، وتستحق الضريبة في حالة العقد الشفوي عند التمسك به أمام جهات التقاضي.

- ويقصد **باستعمال المحرر** أو غيره مما يخضع للضريبة تقديمه إلى جهات التقاضي أو الجهات المختصة أو تسليمه إلى من حرر لصالحه أو تقديمه للحصول أو قبوله أو ضمانه أو تحويله أو التعامل به بأية طريقة أو القيام بأي إجراء أو تصرف يكون من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من أثاره القانونية.
- كما يعتبر الوعد بالتعاقد في تطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 1372 بشأن ضريبة الدمغة كالعقد الأصلي وتستوفي عنه الضريبة التي تستحق على العقد الأصلي فإذا أبرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة على المحركات .
- يراعي في تحديد قيمة الضريبة النسبية جبر مادون (500) درهم بالزيادة إلى (500) درهم وجبر مايزيد عن (500) درهم ودون الألف إلى (100) درهم .
- يجب أن تقدم إلى المصلحة المحركات أو التصرفات وذلك قبل استعمالها وفي موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ إستحقاق الضريبة.

- يجب أن تتضمن المحررات والتصرفات مما تخضع للضريبة النسبية جميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة وعلى الأخص قيمة المعاملات التي تضمنتها، فإذا لم تكن مستوفية لهذه العناصر وجب تقديم إقرار إضافي بها.
- بالنسبة للمحررات والتصرفات الخاضعة للضريبة النسبية والتي يتعدّد تحديد قيمتها عند استحقاق الضريبة، تؤدي الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمد المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق من قيمتها الفعلية.
- كما أجاز القانون للمصلحة أن تقدر قيمة المحرر أو التصرف إذا أغفلها صاحب الشأن أو لم يقدم إقراراً إضافياً عنها.
- كذلك للمصلحة أن تقدر القيمة إذا كان ماتضمنه المحرر أو التصرف أو ما أقرب به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أو إبرام التصرف.
- كما تفرض في حالة التأخير عن أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامة قدرها 2% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدة شهر أو جزء من شهر لا يقل عن 15 اليوم بحيث لا تتجاوز الغرامة 50% من قيمة الضريبة وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة.
- كما يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة خلال 45 يوماً من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات ولا يقبل التظلم مالم يؤدّ عنه رسم بنسبة 10% من الضريبة المتنازع عليها ولا تقل عن 10 دنانير.
- تستحق الضريبة على المحرر أو التصرف وفقاً لطبيعته وبدون النظر إلى صحته أو جدواه ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعله عديم الأثر أو النفع.

الإعفاءات الواردة بالقانون رقم (12) لسنة 1372 بشأن ضريبة الدمغة :

- المحررات والتصرفات بين الجهات العامة .
- المحررات والتصرفات التي تنشأها أو تبرمها أو تستعملها الجهات العامة في تعاملها مع الغير وذلك بقدر ما تتحمله منها .

ملاحظة : يقصد بالجهات العامة الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .

- المحررات والتصرفات التي تنشأها أو تبرمها أو تستعملها النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها أو بالقدر الذي تتحمله منها .
- المحررات والتصرفات التي تنشأها أو تبرمها أو تستعملها في حدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في مقر عملها بالجمهورية العظمى وبشرط المعاملة بالمثل .
- المحررات والتصرفات التي تنشأها أو تبرمها أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها في قانون الحصانات والإمتيازات .
- المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج .
- المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة .
- المحررات التي ينشأها أو يبرمها أو يستعملها الذين يتقاضون معاشات أساسية .
- المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل .
- المحررات والتصرفات والوقائع الخاضعة لقانون الرسوم القضائية .

- المحررات : هي ما تمت الإشارة إليه في البنود من (1) حتى (20) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنة 1372 و.ر .
- التصرفات والمعاملات والوقائع : ما تمت الإشارة إليه في البنود من (21) حتى (45) من الجدول المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة .

الضرائب الاضافية :-

- ضريبة الجهاد وينظم احكامها القانون رقم 44 لسنة 1970 ف وهي ضريبة يخضع لها جميع الاشخاص سواء كانوا طبيعيين او اشخاص اعتباريين وتخضع لها جميع الدخول عدي الدخل الناتج من الاستغلال الزراعي .
- ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني : وهي ضريبة اضافية خاصة تفرض علي مرتبات وأجور الموظفين والعمال الفلسطينيين وينظم احكامها القانون رقم 67 لسنة 1970 ف .